

مرسوم سلطانی

رقم ۷۴/۸

نحو قايوس بن سعيد سلطان عمان . حيث أنَّ العيد يُعدُّهُ إلى مقاماتِ جزاً يرسّي حلقاتَ لأسراءٍ تزيّدُ بهمهمٍ ويُعدهُ وأحياناً تجاه المجتمع والعنِّيماً فقد أصدراً قانونَ (الجزأ) العماني ، ينشرُ هذا القانون في ملحقِ الجريدة الرسمية ويمثلُ به من تاريخِ نشره .

صلد في: ٢٣ محرم ١٣٩٤
الموافق: ١٦ فبراير ١٩٧٤

فیاضوس بن سعید
سلطان شہزاد

الفصل الثالث

في الاعتداء على مياه الشرب

المادة ٤٧٧ : يعاقب بالسجن من ستة إلى ثانية عشرة سنة عن كل دليل على خمسة كل مائة قدم مسد على بحوث مياه الشرب يادي شئ يضر بـ الإنسان أو الحيوان أو يسبب انتشار الأمراض.

الباب الثامن

في الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول

في أحد مال القبر أولاً - في السرقة

١ - في تسريف السرقة

المادة ٤٧٨ : السرقة هي الاتلاف غير المقصودة غير شرعية من الموارد الطبيعية أو المائية أو غيرها بغير حق أو بغير إرادة أو بغير إرادة العودة إلى التهوية في تعطيل الشريعة الجزائرية.

٢ - في السرقة العزائية

١ - في السرقة العلادية

المادة ٤٧٩ : تلقي العلادة بالجبن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة دينارات إلى خمسين ديناراً ويتناول العقاب معه العقوبة المترتبة على تلقيه العلاد في العدة العذرية.

٢ - في العذيرية العلادية

المادة ٤٨٠ : لا تغتصب العذيرية عن السنة والغرامة عن ثلاثة عشرة ريال إذا ارتكبت السرقة في العذيرية العلادية.

٣ - في العذيرية العلادية

٤ - في العذيرية العلادية

٥ - في العذيرية العلادية

٦ - في العذيرية العلادية

٧ - في العذيرية العلادية

٨ - في العذيرية العلادية

٩ - في العذيرية العلادية

١٠ - في العذيرية العلادية

١١ - في العذيرية العلادية

١٢ - في العذيرية العلادية

١٣ - في العذيرية العلادية

١٤ - في العذيرية العلادية

١٥ - في العذيرية العلادية

١٦ - في العذيرية العلادية

١ - إذا وجدت سرقة في حبوبات ماجنة في زراعتها أو على ثلاثة دروس من التراصي
متحجحة في تلبيس الماء وقعت على ابل أو خيل أو بقر وإن لم تكون مجتمعة في
قضص.

٢ - إذا وقعت السرقة على محصولات الزراعية وتهدىد السارقون ، أو كان السارق
واحد وقفل المروق في زعيمه أو على العربات أو الدواب .

٣ - في المنشآت والمستودعات المستخدمة للبيع وبقيمة مئات القيمة الثانية
بقيمة مائة دينار على الأقل ، بما يزيد عن مقدمة يوم إلى ثلاثة أشهر أو بفراتة من زراعتين أو
مثمرتين . بناء على شكوى المتضرر .

٤ - إذا حصلت لاستعمال شيء ، ورد ما لا يعاد استعماله .

٥ - إذا حصلت على ثانية ذات قيمة ثالثة بما في ذلك الإشار أو المحصولات الزراعية
ذين تفتهن به ، بما فيهما .

٣ - في السرقة الجنائية

أ - في السرقة الموصدة

١ - ينافي بالمعنى الوربة على أقطاع المسرقة ، إذا حصلت مستحبة الاحوال الآتية :

١ - أن يكون المسرق قد ارتكب جريمة أو جنحة أو أكثر مقدمها أو يحصل أحدهم
على الأقل سلاحا ظاهراً أم مخباً .

٢ - بالمخول في أي مكان لسكنى الناس أو سلطقاته بواسطة الكر أو الخرسان
بوعين المجرم أو يستمد من ذاته قدرة على إرتكاب جريمة أو جنحة أو آية حيلة
أو وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول .

٣ - إن ترافق أعمال السرقة أعمال الأكراء أو التهديد بالسلام ، مما تبيّنه الجنائية أو
شيئياً ، أو ترافقها على المعاشر ، أو يحصل على ملوكه في دخولها .

٤ - ينافي بالمعنى المترافق على القول إذا حصلت السرقة . يدون أن تستحب الحالات
الآتية على الأقل في المرة السابقة ، بالمخول إلى الأماكن المسورة للохранة ثم غير المأهولة
بواستثناء ذلك ، أو المخلو ، أو إيه على بقية ملوكه في دخولها .

ب - المسائب

١ - في المسوقة بـ بيان ، فإذا حصلت بالسجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة
إذا حصلت بأحد المظروف الآتية :

١ - تبرأ المخلص على طرقات العامة ، أو في مؤسسات عامة أو خاصة ببراسلة المتفق
على تفويضه بالتجريح ، أو تقويمه ، أو تحريره ، أو تهميمه ، أو تلخيره ، أو ملعلين
أو بإشتبهه على المسرق .

٢ - إذا تمهد المسالكون .

٣ - إذا حصلت أسرقة يمثل شخص ، ويتمتصح في مكان للسكن .

٤ - القرصنة

١ - ينافي بالمعنى المؤذن على جانب سيفيق في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليهما أو
على محتولها أو يقصد ايتها بخارتها أو ركابها .

وَرِبَاطُهُ الْأَعْلَى مَا لَمْ يَرَهُ إِنْ كَانَ تَرْسِيَةً فَإِنْ أَخْرَجَ الْمُسْبِتَةَ إِلَى قَاتِلِ أَيِّ انسَانٍ
مَنْ تَفَلَّمْ :

المادة ٣٨٦ : يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر كل من ارتكب أعمال سرقة أو نهب في حالة تهديد الآمن العام أو الهدوء العام في حالة حرب أو في حالة غزو مفجنة أو متوقف طلاقه

النهاية في الانتحار والتهرب

المادة ٢٨٧ : يمكّن بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالترحيم من عشرة ديالات إلى خمسة سالاً

- ١- عن خصاص توقيع او اي كتابة تمسن تعهد لو تبرأ بواسطة التهديد
٢- عن خصوص توقيع او اي كتابة تمسن تعهد لو تبرأ بواسطة التهديد
٣- عن خصوص توقيع او اي كتابة تمسن تعهد لو تبرأ بواسطة التهديد
٤- عن خصوص توقيع او اي كتابة تمسن تعهد لو تبرأ بواسطة التهديد

الفصل الثاني

الاحتلال وسائل ضرب القوى

11

٤٠ يعقب بالسبعين من ملاية شهر في مسجده براشتايس تمرة ريالات لي ثلاثةمائة كل من
شلن ونافخ على منبع فم منه ونفخه الآخر بنستعمال احدى المطرق الاحتياطية
لصاغر الشريعة اذا زان حذار الامر في مع معاين تمرة عشرة من عمره او على
بائع لا يملك كامل قواه البصرية .
٤١ يتناول الكتاب سحولة ارتکاب عدنا الجرم .

١- تسبیح بعد از ایام زاده .

۲- سرمه: زنون لذت‌بادی مسکانی این طبقه‌ها اور شرایطی محل-نظام و سو-تیغی عصر، بالطبع اگر آنکه آن را پسکوهه آن یاد نمایند یافته باشند .

۳- گل من اخطل بالغش و اسسه معن برپیه از صادریه ای این بروزه درست شد پس باید اجره .